

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية

ينظمان الندوة الوطنية حول :

"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"

الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447 هـ الموافق: 19 نوفمبر 2025 م

عنوان المداخلة: الوسطية في مصادر التشريع في المذهب المالكي

أ.د. علي ميهوبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

[Dr.alimihoubi@gmail.com](mailto:Dr.alimihoubi@gmail.com)

## ملخص

يظهر هذا البحث الوسطية مبدأ أصيلا في الشريعة الإسلامية، تجلّى بوضوح في منهج المذهب المالكي الذي جمع بين النقل والعقل، النص والمقصد، الثبات والمرونة.

فقد استطاع المذهب المالكي أن يقدم نموذجا فقهيا متوازنا يحقق مقاصد الشريعة، ويراعي حاجات الإنسان المتتجدة دون إفراط أو تفريط.

وتبرز وسطية المذهب في مصادره الأصولية كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وقاعدة مراعاة الخلاف، وغيرها.

كما تجلّى في قواعده الفقهية الكبرى التي تقوم على رفع الحرج، ودفع الضرر، وتحقيق المصالح العامة.

وبهذا التوازن الوسطي قدم المذهب المالكي أنموذجا رائدا للإجتهداد يضمن التيسير والانضباط، والمصلحة والمقصد.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، مصادر التشريع، المذهب المالكي

## **Abstract**

This study demonstrates that moderation is an essential and deeply rooted principle of Islamic law, clearly reflected in the methodology of the Mālikī school, which harmoniously integrates transmitted evidence and rational consideration, textual sources and higher objectives, stability and adaptability.

The Mālikī school succeeded in offering a balanced juristic model that fulfills the purposes of the Sharī‘ah while addressing the evolving needs of human life without excess or neglect.

Its moderation appears in its foundational sources, such as the practice of the people of Madinah, unrestricted public interests (al-maṣāliḥ al-mursalah), juristic preference (al-istihsān), blocking the means (sadd al-dharā‘i‘), and the principle of considering juristic disagreement, among others.

It is also evident in its major legal maxims, which are built on removing hardship, preventing harm, and realizing public welfare.

Through this balanced approach, the Mālikī school provided a pioneering model of ijtihād that ensures both ease and discipline, and harmonizes benefit with higher objectives.

**Keywords:** Moderation; Sources of Legislation; Mālikī School.

## مقدمة:

تعتبر سمة الوسطية من أبرز الخصائص التي امتاز بها الإسلام في مبادئه وتشريعاته، ففي من السمات الواضحة التي تميز الإسلام في عقيدته وشريعته وسلوكه، أساس ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

وهذه الوسطية لا تقتصر على الجانب العقدي أو الأخلاقي فحسب، بل تظهر بشكًا أكبر بكثير في النظام التشريعي، حيث تتجلى في منهج الاستنباط، وفي الأحكام العملية التي تراعي التوازن بين مقاصد الشريعة وحاجات الإنسان.

ومن بين المذاهب الفقهية السنية التي عملت بهذا المنهج المذهب المالكي، الذي جمع بين ظاهرية النص وروحه.

وتتجلى الوسطية في الفقه المالكي في أصوله وفروعه على حد سواء، فهي في جانب الأصول منهج استنباط الأحكام يقوم على الاعتدال بين العمل بظواهر النصوص والنظر إلى مقاصداتها، وبين الإفراط في التأويل دون ضوابط.

فجمع المذهب المالكي بين حجية النصوص ورعاية المقاصد، فجاءت الأحكام الفقهية محققة للوسطية التي دعا إليها القرآن والسنة والتي تحقق بمجموعها مصالح العباد في العاجل والآجل.

وأما الوسطية في جانب الفروع، فإن الوسطية فيها تظهر في التفاصيل العملية للأحكام، إذ لا تميل الشريعة إلى التشدد الذي يشقّ على المكلفين، ولا إلى التسبيب الذي يفضي إلى تضييع الحقوق.

فشرعت الرخص عند الحاجة كالجمع بين الصلوات والسفر، وغيرها دفعا للشدة المترتبة على المبالغة في العمل بالعزم، ومنعت الغلو في العبادات دفعا للتشدد الذي ينتج عن المبالغة في الأحكام الفقهية.

وفتحت باب التيسير بضوابط وقيود تحفظ المقاصد وتدرأ المفاسد.

وهكذا كانت الوسطية روح الشريعة في المذاهب الفقهية كلها عدا الظاهرية في منهج الاستدلال وأثرها في التطبيق، مما يجعلها قادرة على التعامل مع التغيرات دون التفريط في الثوابت.

والأصل في هذا كله: القرآن الكريم: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾، و﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ونبيه صلوات الله وسلامه عليه هو الذي ما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما، وفقهاؤه العباقة هم الذين استنبطوا القواعد الفقهية التي تضمن سعادة الناس واستقرارهم من خلال استقرائهم لنصوص الشريعة وأحكامها.

والمذهب المالكي هو أحد المذاهب الفقهية السننية الأربع، ويُعد أحد أهم مدارس أهل الحديث (مدرسة الأثر) مع المذهب الشافعي والحنفي، ولكنه يتميز بخصائص تجعله وسطا بين أهل الحديث وأهل الرأي.

**أ-** المؤسس: الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، وهو إمام دار المهرة (المدينة المنورة).

**ب-** النشأة: نشأ المذهب المالكي وتكون في المدينة المنورة، حيث توفرت له الأحاديث والآثار النبوية عن الصحابة والتابعين.

**ج-** الانتشار: نظراً لوسطية المذهب المالكي اختاره جمahir من المسلمين، وقد انتشر بشكل واسع في شمال أفريقيا (المغرب العربي)، الأندلس، وجنوب أوروبا كلها، ومصر، والسودان، وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا وعديد من دول الخليج العربي، ولا يزال هو المذهب السائد في هذه المناطق.

**د-** المذهب المالكي جمع بين النص والاجتياح، فلم يقتصر على ظاهر النصوص كما فعلت بعض المذاهب، ولم يغُل في الرأي كما فعل آخرون، فهو:

**1-** يجعل القرآن أصلًا.

**2-** والسنّة بياناً وكمالاً.

3- ويعملون بالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع وسائر الأدلة العقلية التي توسعوا في العمل بها مقارنة مع بقية المذاهب الأخرى لكن بشروط وضوابط.

**أولا: الإشكالية:** المذهب المالكي وإن كان منتمياً لمدرسة الأثر، إلا أنه لم يغفل دور العقل والاجتهاد المقصادي، بل أقام منهجاً جيداً يجمع بين التمسك بظواهر النصوص ومعقولها.

والسؤال الجوهرى الذي يحدد إشكالية هذا الموضوع هو:

أ- كيف تتجسد الوسطية والاعتدال في مصادر التشريع والأصول الاستنباطية للمذهب المالكي،

ب- وما هي أبرز ملامح ومنهجية هذه الوسطية في منهج الاستنباط المالكي؟

**ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:** لقد دعتني لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات علمية وواقعية، منها:

1- الحاجة الملحة في هذا العصر إلى إبراز النموذج الفقهي الوسطي الذي يجمع بين الأصالة والتجديد، ويوازن بين النص والمقصد، خاصة في ظل ما تشهده الأمة من مظاهر الغلو والتفرط في الفهم والتطبيق.

2- أن المذهب المالكي يعد نموذجاً عملياً صالحًا لإظهار الوسطية الفقهية، فقد جمع بين منهج أهل الحديث في الاعتماد على النصوص، ومنهج أهل الرأي في التوسيع في الاجتهاد المبني على المصلحة، وهو ما يجعله أرضية صالحة لاستلهام التوازن الشريعي في معالجة القضايا المعاصرة.

3- إن دراسة الوسطية في مصادر هذا المذهب تمثل مدخلاً لفهم عمق البناء الأصولي والفقهي فيه، وتظهر كيف أسهمت قواعده ومبادئه في حفظ مقاصد الشريعة، وصيانة مصالح العباد في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

**ثالثا: أهداف البحث:** يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، منها:

1. إبراز مفهوم الوسطية في بنية المذهب المالكي أصولاً وفروعها.
2. بيان العلاقة بين مصادر التشريع المالكي، النقلية منها والعقلية، وكيفية توازنها في بناء المنظومة التشريعية.

3. الكشف عن أثر الوسطية في استنباط الأحكام وفي بناء القواعد الأصولية والفقهية التي اعتمدتها فقهاء المذهب.

4. إظهار إسهام المنهج المالكي الوسطي في تقديم فقه واقعي قادر على التفاعل مع متغيرات الحياة المعاصرة دون الإخلال بثوابت الدين.

**رابعاً: منهج البحث:** لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وكل مبحث يحوي مطلبين.

جاء المبحث الأول بعنوان: **أسس الوسطية في المنهج الاجتهادي في المذهب المالكي**، وفيه مطلبان: المطلب الأول: **أساس منشأ المنهج الاجتهادي الوسطي**، المطلب الثاني: **لامع الوسطية في المنهج الاجتهادي للمدرسة**.

أما المبحث الثاني فعنوانه: **أهم الأصول الوسطية في المذهب**، وفيه مطلبان: المطلب الأول: **الوسطية في أصول المذهب المالكي (منهج الاستنباط)**، المطلب الثاني: **الوسطية في القواعد الفقهية**.

الخاتمة. وفيها خلاصة موجزة لمحات الموضع، وأهم النتائج المتوصل إليها.

### **المبحث الأول: أساس الوسطية في المنهج الاجتهادي في المذهب المالكي**

**المطلب الأول: أساس منشأ المنهج الاجتهادي الوسطي:** نشأت مدرسة أهل الحديث في بيئه الحجاز، وخاصة المدينة المنورة، حيث توافرت مصادر السنة ورواتها، وكان المجتمع قريباً من عصر النبوة، ثم عصر الصحابة، ثم عصر التابعين.

تعد المدارس الفقهية الإسلامية تجليات مختلفة لفهم النصوص الشرعية وتنزيتها على الواقع.

ومن أبرز هذه المدارس مدرستان كبيرتان أثرا بعمق في بناء الفقه الإسلامي، وهما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

والمنهج الاجتهادي لهذه المدرسة يغلب عليه العمل بالنصوص أكثر من الاجتهاد، لكن لهم صولات قوية في مجال الاجتهاد بالرأي حتى اشتهر أحد علماء هذه المدرسة بربيعة الرأي وهو شيخ الإمام مالك.

والمدرسة المالكية في هذا النهج هي تتبع القاعدة الكلية في الشريعة وهي الوسطية، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضها على الطريق الوسط الأعدل،

الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه، ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: ملامح الوسطية في المنهج الاجتهادي للمدرسة المالكية: ومن ملامح الوسطية:

- 1- الجمع بين منهجي مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي: يعتبر مذهب الإمام مالك من أكثر المذاهب إعمالاً لظواهر النصوص، مع الإكثار من أدلة الرأي، حيث يعد المالكية متقدمين فيها على غيرهم كسد الذرائع والعرف وغيرها أكثر حتى من المدرسة الحنفية.
  - 2- الاجتهد القائم على مرتكزية ظاهرية النص مع مراعاة واقع المكلف، والمقصود به البعد المقصادي سواء باعتباره في فهم النصوص أو الترجيح حال التعارض، أو النظر في المآلات، مما يتربّع عليه تحقيق التيسير والسماحة والاعتدال.
  - 3- المالكية تميّزوا بالاعتدال بين التشديد والتساهل، فهم:
    - أ- لا يميلون إلى التشديد الزائد الذي ينفر الناس.
    - ب- ولا إلى التساهل المخل الذي يفرّط في الأحكام.والتوسط في الفروع ناتج عن التوسط في المنهج الاجتهادي الأصولي.مثال: في باب الطهارة، يُجيزون الصلاة بثوب فيه يسير من النجاسة المغفوف عنها، مراعاة للمشقة، وهو وسط بين من تشدد ومن تساهل.
- والمالكية يرون أن من صلّى بنجاسة في ثوبه ناسياً، ثم تذكرها بعد ما صلّى فصلاته صحيحة؛ لأن طهارة الخبث واجبة بالذكر والقدرة، وتسقط مع العجز والنسيان.

### المبحث الثاني: أهم الأصول الوسطية في المذهب: ويتبين ذلك في مطابقين:

يعتبر التنوع الكبير للمصادر التشريعية مهما جداً للوصول إلى الوسطية الفكرية للمذهب، فالمذهب يعتمد المصادر النقلية المتفق عليها، وهي القرآن والسنة، كما يعتمد المالكية أيضاً على عديد المصادر العقلية التي يعتمدتها المذهب، ومن أشهرها:

### المطلب الأول: الوسطية في أصول المذهب المالكي (منهج الاستنباط)

<sup>1</sup> المواقفات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: 279.

يعتمد المذهب المالكي على أصول متفق عليها وأخرى انفرد بها أو توسع فيها، مما يجعله يتميز بالجمع بين النقل (الأثر) والرأي (الاستنباط المقصادي). ومن الأصول التي تميز بها المذهب أو توسع فيها:

**1- عمل أهل المدينة:** يعتبره الإمام مالك حجة مقدمة على خبر الأحاداد، خاصة ما كان عملاً متوارثًا جيلاً بعد جيل مما له تعلق بالعبادات التي تواتر العمل بها.

وإنما عول مالك رحمة الله منه على ما طريقه النقل، واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وجعله حجة مقدمة على خبر الأحاداد، فأما ما طريقه الاجتياح، فلم يعتبره حجة.<sup>1</sup>

ودليل عمل أهل المدينة دليل عملي لصيق بالتشريع النبوى، ودلالته الشرعية في ضبط المفاهيم الشرعية الوسطية للنصوص وأنه يمثل التشريع العملي الواقعي الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم زمن التشريع.

**2- المصالحة (الاستصلاح):** وهو الأصل الأشهر للمذهب، ويعني استنباط الحكم في مسألة ليس فيها نص خاص بتخريجها على دليل المصلحة إذا كانت المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، ولم يدل دليل شرعى على إلغائها.

قال القرافي رحمة الله: "وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق، والجوابع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة".<sup>2</sup>

وهي من الأدلة المهمة في الاستنباط الفقهي والأصولي، وهي دليل يعين المجتهد على الاسترشاد به في القضايا الاجتماعية والتي يغلب عليها الوسطية لأنها تراعي حال المكلف ومصلحته، والظروف المحيطة به.

**3- الاستحسان:** الانتقال عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي.

**أ-** عرف الشاطبي رحمة الله الاستحسان فقال: "وهو في مذهب مالك: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي".

<sup>1</sup> المتنقى شرح الموطأ لأبي الوليد الياجي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ/1891م

<sup>2</sup> شرح تنقية الفصول: 353

ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال، والجواب على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه، وتشبيهه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك؛ فيكون إجراء القياس مطلقا يؤدي إلى حرج، ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج<sup>١</sup>.

**ب-** وذكر محمد بن خويزمنداد من المالكية أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه مالك رحمة الله: "القول بأقوى الدليلين"<sup>٢</sup>

**ج-** وعرف ابن العربي الاستحسان بأنه: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء، والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته".

ثم يقول: "ونكتة المسألة: أن العموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد فإن مالكا، وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر، أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس، ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعنة الشرع إذا ثبتت تخصيصا"<sup>٣</sup>.

قال الشاطبي معقبا على ما نقله من ابن العربي: "وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام، وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثيرا جدا"<sup>٤</sup>.

وهو دليل يقوم على رفع الحرج الواقع على المكلف، والذي غالبا ما يحصل بسبب الإفراط في العمل بظواهر النصوص أو القواعد، فيأتي الاستحسان ليعين المجتهد على استنباط حكم وسط يمكن المكلف من القيام بواجبه الشرعي ويرفع عنه الحرج والمشقة.

وجاء عن مالك رضي الله عنه: "الاستحسان تسعة ألعشر العلم، ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المواقفات:4/206، الاعتصام:2/370، 371/370، 207/4.

<sup>2</sup> إحكام الفصول:1/178، 2/693.

<sup>3</sup> أحكام القرآن لابن العربي:2/755، وانظر أيضا: الاعتصام:2/371.

<sup>4</sup> المواقفات:4/208، 209/4.

<sup>5</sup> الاعتصام للشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ١/140.

4- **سد الذرائع**: وهو منع الفعل الذي يكون ظاهره مباحاً، لكن يفضي غالباً إلى مفسدة أو حرام.

عرفها الباقي فقال: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور<sup>1</sup>. وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، ويشترها بخمسين نقداً؛ فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة<sup>2</sup>.

وما وقع في العمل بسد الذرائع من الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله فمرده إلى الاختلاف في تحقيق المناط الذي يتحقق فيه التذرع.

ومثاله: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقو الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرروا الإبل، والغنم، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلها، إن رضمها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر"<sup>3</sup>.

قال الباقي في المتنقى: قوله: "لا تلقو الركبان" يريد تلقي من يجلب السلع، فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع، أو قرب.

قال الباقي: "ووجه ذلك: أن هذا فيه مضره عامة على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غالها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها"<sup>4</sup>.

فالحكم الوسط: راعى الحكم المصلحة العامة لأصحاب السوق، وراعى المصلحة الخاصة للمبتاع. وهو دليل يقوم على مراعاة حال المكلف إذا أفضى العمل به إلى الوقوع في الحرام، فيمنعه الشع لئلا يلحقه الضرر، وهو لا شك حكم وسط بين الإباحة المطلقة وبين المع المطلق.

5- **قول الصحابي**: يعده الإمام مالك حجة.

<sup>1</sup> إحکام الفصول: 695/696

<sup>2</sup> إحکام الفصول: 2/696، وانظر أيضاً المصدر نفسه: 1/178

<sup>3</sup> والحديث خرجه: مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة، والمباعدة: 476، برقم: 1378، البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم: 2/755، برقم: 2043، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية: 3/1155، برقم: 1515

<sup>4</sup> المتنقى: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه في المساومة، والمباعدة: 6/521/522/525/526

وهو دليل يقول على فهوم الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم للنصوص الشرعية لأنها تمثل الفهم الوسط الذي يمثل روح الشريعة، مما يجعل المجتهد يسترشد بهذه الفهوم ليقع اجتهداته موقع الحكم الوسط في الشريعة.

**6- العرف:** تعريفه: يحمل على لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها<sup>1</sup>.

ومما يتعلّق به من الضوابط الأصولية ضابطان:

**الضابط الأول:** كل أمر احتج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف،  
**والعادة<sup>2</sup>**

فأقوال الناس التي تدور علّيّاً معاملاتهم، وتصرفاً منهم تحمل على عرفهم في مخاطبائهم؛ بمعنى أن الأحكام التي تترتب على الالتزامات الفقهية، من عقود، وفسخ، وشروط، وغيرها تجري على حسب ما يفيده اللّفظ عرفاً، بحيث تكون الصيغة العرفية في الالتزامات علاً جعلية للأحكام، تسلب من الأثر بقدر ما يفهمه أهل العرف.

ومن أمثلة ذلك: عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي"<sup>3</sup>.

قال الباقي في المتنقى: قوله: "صاعاً من طعام" والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتطعم، ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر، وهذا يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء، وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر: لا يجزئ إخراج البر في الزكاة، وهذا خلاف لا يعتد به؛ لأنّه خلاف الإجماع.

والدليل على ما نقوله: حديث أبي سعيد هكذا: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير"، والطعام إذا أطلق توجه بعرف الاستعمال إلى البر<sup>4</sup>.

**الضابط الثاني:** كل ما لم يرد فيه نص رجع فيه إلى عرف الناس، وعاداتهم

ومعناه: أن ما لم يرد فيه نص من الشارع رجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم.

<sup>1</sup> إحكام الفصول: 292/293

<sup>2</sup> والعوائد هي: غلبة معنى من المعاني على الناس. تقرير الوصول: 148

<sup>3</sup> والحديث سبق تخرّجه ص: 127

<sup>4</sup> المتنقى: كتاب الزكاة، باب مكيله زكاة الفطر: 303/304

وقد اشتهر عند كثير من الفقهاء أن في نزع الناس عن عادتهم حرجاً عظيماً؛ وهذا لأن للعرف في نفوس الناس احتراماً عظيماً، حتى إنهم ليعدون ما تعارفوا عليه من ضروريات الحياة التي لا يستغنون عنها، ويرون ذلك وسائل لتحقيق مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، ولذا يقع الحرج الشديد الذي يحيط بالناس إذا حيل بينهم وبين ما اعتادوا، مما يستدعي التيسير عليهم بمراعاة عرفهم، ما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة، إلا إذا وصل الأمر إلا حد الضرورة.

ومن أمثلة ذلك: صور الطلاق غير الصريح، وكلها يرجع فيها للعرف، كالتحريم، وألفاظ التهديد، وغيرها.

فلو حملت على الطلاق لوقع طلاق كثير على الناس، وتضررت أسرهم، ولو سكت عنهم الفقهاء لربما وقع الناس في الحرام، فحمل أمرهم على ما قصدواه في أفعالهم وأقوالهم ومخاطباتهم.

#### 7- قاعدة مراعاة الخلاف: وهي قاعدة أصولية تمثل بحق الوسطية في رعاية فقه الاختلاف.

والخلاف الذي يراعي ما يشمل المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وتسمى المسائل الاجتهادية التي تتکافأ فيها الأدلة، فيأخذ كل مجتهد بما غالب على ظنه أنه الصواب عند الله تعالى.

2- تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً: وقد عرفها العلماء بتعاريف عده، منها:

الأول: عرفها المشاطط فقال: عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصم المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر<sup>2</sup>.

والثاني: يقول أبو العباس القباب: إن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه الأرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعي ما لهذا الدليل من القوة<sup>3</sup>.

والرابع: وعرفها الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي بقوله: هي إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وانظر أيضاً معنى مراعاة الخلاف في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعد: 91/..../94/93/92

<sup>2</sup> الجواهر الثمينة: 235

<sup>3</sup> المعيار: 388/6

<sup>4</sup> المواقفات: 4/151، ومراعاة الخلاف إنما تكون باعتباره لما يكون راجحاً في بعض حالاته؛ لمعنى يقتضي ذلك الرجحان، لكن مع عدم إلغاء الاجتهد الخاص كلياً.

يقول الأستاذ الشاطبي رحمة الله: "فإن قيل بما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف"؟

والثالث: وعرفت أيضاً بأنها: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف.<sup>1</sup>

والخامس: وأشهر هذه التعريفات تعريف ابن عرفة رحمه الله تعالى فقال هو: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر.<sup>2</sup> وسأشرح هذا التعريف: لأنه أشهرها.

قال الرصاع رحمه الله تعالى شارحاً لهذا التعريف:

المُرْاعَى: في الحقيقة إنما هو الدليل، لا قول القائل.

شرح محترزات التعريف:<sup>3</sup>

قوله "إعمال دليل": جنس لرعي الخلاف، يصدق على رعي الخلاف، وغيره.

قوله "دليل": فصل أخرج به غير الدليل.

قوله "في لازم مدلوله": أخرج به إعمال الدليل في مدلوله.

والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خيري، والمطلوب هو المدلول.

فالنبي الوارد مثلاً في نكاح الشغاف دليل، مدلوله<sup>4</sup> تحريم نكاح الشغاف، ولازم<sup>5</sup> هذا المدلول فسخه، ودل عليه دليل النبي: لأنه يدل على فساد المنهي عنه، وفسخه، ونكاح الشغاف إذا وقع يجب فسخه عند مالك بالطلاق برواية، وبغير الطلاق في أخرى.

ومن خالف<sup>6</sup> مالكا يقول: لا يجب فسخه، والجاري على فسخه بغير طلاق أنه لا يلزم فيه طلاق إذا وقع، ولا ميراث، وقد وقع لمالك. رحمه الله. أنه يقول: يقع الفسخ بغير طلاق، ويلزم فيه الطلاق، ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما؛ فالجاري على أصل دليله، ولازم قوله: أنه لا ميراث في ذلك. فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغاف إذا وقع؛ لدليل دل على ذلك، وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين

---

وكان مما أجاب به جماعة من الشيوخ. فيما حكى الشاطبي رحمه الله: أن صيغة الراجح مرجوحاً بعد الواقعة إنما هي لمعارضة دليل آخر، يقتضي دليل رجحان المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر.

وعلى هذا فليست مراعاة الخلاف جمعاً بين متنافيين، ولا قولاً بهما معاً، وإلى هذا التقرير ميل الشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله". الموقفات: 151/151:4.

<sup>1</sup> شرح الحدود: 216، شرح التحفة: 1/507، المعيار المعربي: 1/387

<sup>2</sup> شرح الحدود: 265، الجواهر الثمينة: 35

<sup>3</sup> وإنما شرحت هذا التعريف دون غيره؛ لدلالته على المقصود، ولغموضه.

<sup>4</sup> ما دل عليه الدليل.

<sup>5</sup> ما يلزم عنه، ويترب من الآثار الشرعية التي تترتب على العقود الشرعية.

<sup>6</sup> والمقصود به هنا مذهب الحنفية القائلون بعدم فسخ نكاح الشغاف، بل يثبت بهم مثل، انظر حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية، 1386هـ، دار الفكر، بيروت: 3/106

الزوجين؛ فَأَعْمَلَ مَالِكَ رَحْمَةَ اللَّهِ دَلِيلَ خَصْمِهِ الْقَائِلَ بَعْدَ فَسْخِ نِكَاحِ الشَّغَارِ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ، وَهُوَ ثَبُوتُ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا الْمَدْلُولُ الْمَذْكُورُ أَعْمَلَ مَالِكَ رَحْمَةَ اللَّهِ دَلِيلَهُ فِي نِقْيَصِهِ وَهُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَأَعْمَلَ دَلِيلَ خَصْمِهِ فِي لَازِمِ نِقْيَصِ فَسْخِ النِّكَاحِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "مَرَاعَاةُ الْخَلَافِ فِيهَا إِعْمَالُ دَلِيلِ كُلِّ مَنِ الْخَصَمِينِ". فَصَحُّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَكُونُ حَجَّةً فِي مَوْضِعِ دُونِ مَوْضِعٍ، وَأَنَّهُ بِحَسْبِ مَا يَقُولُ فِي نَفْسِ الْمُجَمَّدِينَ مِنْ رِجْحَانِ دَلِيلِ الْمُخَالَفِ.<sup>1</sup>

فَعْمَلَ الْمَذْهَبُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَعْنِي احْتِرَامَ آرَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأُخْرَى، وَالْاعْتِدَادُ بِهِ أَحْيَا، وَهُوَ قَمَّةُ الْوَسْطِيَّةِ وَالْتَّسَامِحِ الْفَقِيرِ.

وَنَجَدُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ وَالْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ: يَمْتَنَعُ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْحُكْمِ بِفَسَادِ عِبَادَةِ أَوْ عَقْدِ أَوْ إِبْطَالِهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي مَذْهَبِ آخَرَ مُعْتَبِرٍ، مَعَ وُجُودِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَرْجٍ فِي إِبْطَالِهِ، مَنْعَةً لِوُقُوعِ الضررِ وَالْحَرْجِ عَلَى الْمُتَعَاوِدِينَ.

**المطلب الثاني: الوسطية في القواعد الفقهية:** الَّتِي تَوْسِعُ فِيهَا الْمَالِكِيَّةَ، وَالَّتِي تَمْثِلُ رَكِيزةَ الْوَسْطِيَّةِ فِي الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ:

#### أ- قاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>2</sup>

وَتَعْنِي أَنَّ وُجُودَ الْمَشْقَةِ غَيْرِ الْمَعْتَادَةِ فِي تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ يُعْتَبَرُ سَبَبًا شَرِعيًّا لِلتَّخْفِيفِ إِلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ، دُونَ إِخْلَالِ بِأَصْلِ التَّكْلِيفِ.

تَلْعَبُ قَاعِدَةُ "الْمَشْقَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" دُورًا مُحُورِيًّا فِي تَجْسِيدِ مَبْدَأِ الْوَسْطِيَّةِ وَالْاعْتِدَالِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ.

فَكُلَّمَا لَحِقَ الْمَكْلُفُ حَرْجٌ وَمَشْقَةٌ وَجَبَ شَرِعًا رَفْعُ الْحَرْجِ الْوَاقِعِ أَوْ الْمُتَوْقَعُ حَصْوَلُهُ، وَذَلِكُ هُوَ الْمَنْهَجُ الْوَسْطِيُّ الَّذِي يَتَفَقَّدُ مَعَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ فَرَوْعَهَا: الرَّخْصُ، كَالْجَمْعُ بَيْنَ الْصَّالَاتِينَ، التَّيْمِمُ، الْقُصْرُ فِي السَّفَرِ، الْفَطْرُ فِي الصَّوْمِ لِلْمَرِيضِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ.

**1- فِي الطَّهَارَةِ يَأْتِي مَا اسْتَثْنَاهُ الْفَقَهَاءُ الْمَالِكِيُّونَ مِنْ جَوازِ حَمْلِ لَوْحِ الْقُرْآنِ وَالْجَزْءِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْمَعْلُومِ وَالْمَتَعْلَمِ وَالْحَائِضِ الْمُتَعْلَمَةِ دُونَ الْجَنْبِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرِعِيَّةِ الْعَظِيمَةِ:** "المشقة تجلب التيسير".

<sup>1</sup> شرح الحدود: 265/1

<sup>2</sup> إِيْضَاحُ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكَ، لِأَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى الْوَنْشَرِيِّيِّ (ت 914 هـ)، دَرْسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: الصَّادِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَرِيَّانِيِّ، دَارُ أَبْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوت - لَبَّانَ، ط 1، 1427 هـ - 2006 م: ص 89، وَمَا بَعْدُهَا

ودليلها القرآن كما تقدم: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}. وإنما جاز للهائض دون الجنب لتعذر الغسل عليها دونه، ولأنها ربما يطول عليها الدم فتنسى ما حصلت من القرآن. والله تعالى أعلم<sup>1</sup>.

2- وفي الطهارة أجاز المالكية التيمم للمريض، أو من خاف الضرر باستعمال الماء، تحقيقاً لقاعدة التيسير.

3- وفي الصوم أجازوا الفطر للمسافر والمريض.

4- وفي المعاملات توسعوا في العمل بالعرف والعادة رفعاً للحرج، مثل جواز بعض صور التعاملات إذا جرت بها العادة ولم تخالف نصاً.

#### ب- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار<sup>2</sup>

وتعد من القواعد الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي، وتعتبر ميزاناً شرعياً يضمن الوسطية في كل أبواب الفقه المالكي.

فالقاعدة تهدف لمنع الإضرار، وتنشئ حاجزاً شرعاً أمام كل فعل أو تصرف يؤدي إلى الضرر ابتداء (لا ضرر)، أو الضرر جزاء ومقابلة (لا ضرار).

فهذا الضبط الشرعي يمثل جوهر الوسطية، التي ترفض الإفراط المؤدي إلى الظلم والإضرار بالآخرين أو حتى بالنفس.

قال الباقي رحمه الله: "وأصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ضرر، ولا ضرار". والضرار: إدخال الضرر على الغير دون منفعة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> موهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي، عني بمراجعةته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 1، 1403 - 1407 هـ: 73.

<sup>2</sup> الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ - 2013 م: 96، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار عبد الله الشنقيطي: 173.

## ج- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات<sup>1</sup>

تعد من أبرز القواعد التي تجسد الوسطية في الفقه المالكي، إذ تقوم على مبدأ التوازن بين حفظ أصل التشريع ومراعاة مصلحة المكلف، وتظهر فيها مرونة الشريعة وسماحتها في مواجهة الظروف الاستثنائية التي يمر بها الإنسان، وهي تبين حقيقة التوازن بين الثبات والمرونة.

ومن الأمثلة التطبيقية في الفقه المالكي:

- 1- في الطهارة: جواز التيمم لمن عجز عن استعمال الماء.
- 2- وفي المعاملات: جواز التعامل ببعض العقود غير المعتادة إذا دعت إليها الضرورة العامة، كالحاجة إلى عقود التأمين التعاوني المعاصر.
- 3- وفي الأطعمة: جواز أكل الميّة عند خوف ال�لاك جوعا.
- 4- وفي الحدود: درء الحدود بالشبهات حفظاً للأنفس والأعراض.

## د- قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة<sup>2</sup>

تمثل القاعدة أحد أهم الأسس التي تجسد الوسطية والاعتدال في الفقه المالكي، خاصة في مجال الاجتياح المقاuchiي، حيث يعتمد المذهب المالكي على مبدأ الموازنة بين المصالح والمفسد، وهذه القاعدة هي الأداة المهمة لتحقيق هذه الموازنة.

فهذه القاعدة تبين أن الاهتمام بترك المنهيات والمحرمات مقدم على الاهتمام بفعل المأمورات؛ لأن المنهيات تتعلق بدفع مفسدة واقعة أو متوقعة حصولها، والمأمورات تتعلق بتحقيق المصلحة.

ومناط دفع المفسدة وتقديمه على جلب المصلحة عند التعارض في حال إذا تساوت المفسدة والمصلحة، أو إذا كانت المفسدة أرجح من المصلحة المرجوة.

أما إذا كانت المصلحة المرجوة أعظم وأرجح بكثير من المفسدة فإنه يقدم جلب المصلحة.

<sup>1</sup> شرح المنهج المنتخب: 2/493، إيضاح المسالك: 155، وما بعدها

<sup>2</sup> شرح المنهج المنتخب: 2/729

قال الخرشي رحمه الله: "إِنْ تَعَارَضَتِ الْمُصْلِحَتَانِ قَدَّمَتِ الْمُصْلِحَةُ الْأَقْوَى، وَإِنْ تَعَارَضَ دَرَءُ الْمُفْسَدَةِ وَجَلْبُ الْمُصْلِحَةِ قَدَّمَ دَرَءُ الْمُفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمُصْلِحَةِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ بَعْدَ ضَرْبِ الْجُزِيَّةِ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ مُفَادَاتُهُ بِرَضْيَاهُ وَيَجُوزُ بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ مَا عَدَ الْقَتْلَ"!<sup>1</sup>

وبذلك تكون هذه القاعدة صمام أمان في الفقه المالكي، يضمن عدم تغلغل الضرر والفساد في المجتمع، ويحافظ على الأحكام ضمن إطار العدل والوسطية المطلوب شرعا.

هذه القواعد المذكورة وغيرها من القواعد تدل على مظاهر الوسطية في الفقه المالكي.  
وإذا كان للوسطية كل هذه المزايا، فلا عجب أن تتجلى واضحة في كل جوانب الإسلام، نظرية وعملية، تربوية وتشريعية.

**الخاتمة:** وأهم النتائج العلمية المتوصّل إليها ما يلي:

1. الوسطية أصل تشريعي عام، يتجلّى بوضوح في مقاصده العليا القائمة على رفع الحرج وتحقيق التيسير.
2. المذهب المالكي أنموذج تطبيقي حي للوسطية الفقهية، جمع بين التمسك بظواهر النصوص ومراعاة مقاصداتها، وهو ما جعله أقرب المذاهب إلى التوازن في الفهم والتنزيل.
3. منهج الإمام مالك قائم على الجمع بين النقل والاجتهاد المقاصدي
4. الوسطية في الأصول أفرزت وسطية في الفروع
5. القواعد الفقهية المالكية أسهمت في العمل بها في ترسیخ الاعتدال والتسهيل.
6. يمكن الاستفادة من الوسطية المالكية كأساس صالح للإجتهاد المعاصر.

---

<sup>1</sup> شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317 هـ:3/121

## قائمة المصادر والمراجع

- 1 إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباقي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415 هـ 1195 م
- 2 أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان
- 3 الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلاي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- 4 البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م
- 5 الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- 6 الجوواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423 هـ 2003 م، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر
- 7 حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، دار الفكر، بيروت
- 8 شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر، ط ٢، ١٣١٧ هـ
- 9 شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار عبد الله الشنقيطي

- 10- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول لأحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت
- 11- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993 م
- 12- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق الدكتور مصطفى ذيب البغا، الطبعة الثالثة، 1407 هـ. 1987 م
- 13- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- 14- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعد، للأستاذ محمد بن شقرنون، دار البحوث الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- 15- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس عام 914 هـ، خرجه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- 16- المتنقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباقي (ت 474 هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332 هـ
- 17- المواقف، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الشاطبي (ت 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط 1: 1417 هـ - 1997 م
- 18- مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي، عني بمراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 1، 1403 - 1407 هـ

